

إلى
السيدة فاطمة الأكراط

ص. ٢٤٩ - 0021-15- ٢٥٣٥

الموضوع: حول طلب النفاذ إلى المعلومة.

المرجع: مطلبك المسجل تحت عدد 15-22-141 بتاريخ 12 أكتوبر 2023.

وبعد، تبعا لمطلب النفاذ إلى المعلومة المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بالحصول على معلومات متعلقة ببعض الأسئلة الواردة بمطلبك.

يشرفني، إعلامك أن مضمون مطلبك يتعلق بتساؤل ولا ينطبق عليه تعريف المعلومة على معنى الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والذي نص أن المعلومة يجب أن تكون مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها والتي تنتجها أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.

والسلام

د. محمد التيواري
مستشار